ف/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع18242.2007د القضية**

تاريخه :2007/10/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم إلى كتابة المحكمة في 2007/7/30 من طرف الاستاذ **** المحامي بباجة.

في حق :****قاطن بشارع ****

ضد : ***** قاطن بنهج **** ينوبه الاستاذ **** المحامي بباجة.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي ع865د الصادر في 2007/6/05 عن محكمة الاستئناف ببنزرت والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية وبالزام المستانف ضده بان يؤدي للمستانف 000د221 لقاء منحة الاعلام بالطرد مع 000د663 لقاء مكافاة نهاية الخدمة مع 000د1326 لقاء غرامة الطرد التعسفي مع 000د510 لقاء منحة الاعياد الرسمية عن كامل مدة العمل مع 000د150 لقاء اجرة المحاماة واتعاب التقاضي عن هذا الطور واقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني من طرف الاستاذ *** .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اوارق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بباجة عارضا انه انتدب للعمل مع المعقب منذ 1996 وفي شهر جوان 2004 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا في القضية عـ12215ـدد بتاريخ 2004/12/01 يقضي بالزام المطلوب بأن يؤدي للمدعي 490د000 لقاء منحة لباس الشعل وبعدم سماع

الدعوى في خصوص منحتي الحضور والراحة الخالصة وبرفض الدعوى بخصوص تعويضات الطرد معتبرة ان المدعي لم يثبت توفر حضائر بناء بمقاولة المطلوب وتوفر مواطن شغل شاغرة بها وان طلبه بشان تعويضات الطرد بقي مجردا.

فاستانفه المحكوم لفائدته وبعد اتمام الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها باقرار الحكم الابتدائي معتبرة انه لا يجوز للمستانف ان يعتبر ان ما تعرض له يعد من قبيل الطرد التعسفي حتى وان كان عمله متواصلا ذلك ان طبيعة العمل بالحضائر هو عمل وقتي.

فتعقبه الاجير الطاعن وبعد اتمام الاجراءات اصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ7522ـدد بتاريخ 2006/3/18 القاضي بالنقض والاحالة بخصوص تعويضات الطرد ومنحة الاعياد الرسمية معتبرة ان المؤجر لم يثبت ان انتداب الاجير كان للعمل بحضيرة معينة ينتهي العمل بانتهائها ولم يثبت خلاصه لمنحة الاعياد الرسمية .

وحيث بموجب ذلك اعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف ببنزرت وبعد اتمام الاجراءات اصدرت المحكمة حكمها السالف تضمين نصه معتبرة ان الاجير اكتسب صفة العامل القار بما انه اثبت تواصل العلاقة الشغلية لمدة فاقت اربع سنوات باقرار المؤجر نفسه بتواصل العلاقة الشلغية لمدة تفوق اربع سنوات كما لم يثبت تمتع الاجير بمنحة الاعياد الرسمية .

فتعقبه المؤجر الطاعن بواسطة نائبه ناسبا له ما يلي :

المطعن الاول :

في هضم حقوق الدفاع :

بمقولة انه لم يقع استدعاء منوبه للحضور بالجلسة لدى محكمة القرار المنتقد وهو ما يعد من الاخلالات الجوهرية التي تبرر نقض القرار المطعون فيه.

المطعن الثاني : في سوء تطبيق القانون:

بمقولة ان الاجير لم يطلب اقرار الصبغة التعسفية للطرد عند اعادة نشر القضية وان المحكمة تكون قد احضرت حججا للخصوم لما يبت في طبيعة انقطاع العلاقة الشغلية واضاف ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان انتداب العامل في اكثر من حضيرة على فترات متقطعة وعلى امتداد سنوات يوفر شروط الفصل 6 رابعا من م ش الذي يشترط تواصل العلاقة الشغلية بدون انقطاع وان محكمة الحكم المنتقد تكون قد اساءت تطبيق الفصل 6 رابعا لما جمعت المدة دون الاخذ بعين الاعتبار للانقطاعات التي تخللت تلك المدة وطلب النقض والاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده بما يتفق وما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد طالبا الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الاول بصرف النظر عن بقية المطاعن.

حيث اقتضت احكام الفصل 223 م ش ان كاتب المحكمة الاستئنافية يتولى استدعاء المستانف ضده للجلسة حسب الطريقة المنصوص عليها بالفصل 202 من هذه المجلة وذلك ثمانية ايام قبل انعقاد الجلسة .

وحيث نص الفصل 202 من م ش انه يستدعي المدعي عليه لدى دائرة الشغل بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ معفى من المعاليم البريدية او بالطريقة الادارية"

وحيث بالرجوع لمظروفات القضية يتضح انه لا شيء يفيد حصول استدعاء المؤجر بوصفه مستانفا عليه للحضور لدى محكمة الاستئناف حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه وابداء رأيه في النزاع وفي ذلك مساس بقواعد النظام العام واحكام الاجراءات الاساسية طبق ما نصت عليه احكام الفصل 14 ومن م م م ت وبذلك اضحى هذا الدفع وجيها وتعين نقض الحكم المطعون فيه في هذا الشان.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى وارجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن آمنه.

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم السبت 2007/10/6 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة **حميدة العريف** وعضوية المستشارين السيدين **فوزي بن عثمان وراضي العايش** بمحضر المدعي العام السيدة **كوثر البراملي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **جميلة مسعود**.

وحرر في تاريخه